

## مستقبل العدالة الجنائية الدولية: في ضوء العدوان الصهيوني على غزة. The Future of International Criminal Justice: In Light of the Zionist Aggression on Gaza.



ط.د/ سمير جنادي<sup>1</sup>

<sup>1</sup>كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3

[Samirdjena1973@gmail.com](mailto:Samirdjena1973@gmail.com)

أ.د/ علي لاري<sup>2</sup>

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

[lerari\\_ali@hotmail.com](mailto:lerari_ali@hotmail.com)

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/12/13

تاريخ الارسال: 2025/10/20

**ملخص:** ساد اعتقاد قوي لدى الكثير من الدول و المجتمعات أنّ نهاية الحرب الباردة وما حملته مرحلة نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين من وعود وآمال كبيرة في بروز منظومة دولية أكثر عدلا و انصافا ، منظومة ترى في نشر قيم الحرية و الديمقراطية وحقوق الإنسان تكريسا لانتصار الغرب على النظم الشمولية، وإيدانا بزوغ عصر جديد يتم فيه أعمال العدالة الجنائية الدولية على الأفراد والجماعات المسؤولة عن الانتهاكات الواسعة ، على غرار جرائم الحرب و الإبادة و التطهير العرقي، وبخاصة بعد إنشاء محاكم جنائية دولية للنظر في جرائم الحرب الحاصلة في يوغسلافيا و رواندا، وتشكيل محكمة جنائية دولية دائمة في لاهاي سنة 1998، لكن مسار هذه المحاكم و اقتصار نشاطها على الدول الضعيفة و الفقيرة ، جعل الآمال المعقودة على هذا المشروع تضعف وأصبح موضع تشكيك، بل اتهام لدى البعض، بالنظر إلى العجز الذي يكتنفها عندما تكون الجرائم المرتكبة ، منسوبة إلى القوى الكبرى، وهو ما يقودنا إلى الاعتقاد أنّ الإفلات من العقاب سيظل السمة السائدة في العلاقات بين الدول كما دلّ عليه العدوان الصهيوني على غزة.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة الجنائية الدولية، الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الإفلات من العقاب.

**Abstract::** Many countries and societies strongly believed that the end of the Cold War and the great promises and hopes of the late 1980s and early 1990s brought with them for the emergence of a more just and equitable international system, a system that saw the dissemination of the values of freedom, democracy, and human rights as a consecration of the West's victory over totalitarian regimes, and a harbinger of the dawn of a new era in which international criminal justice would be applied to individuals and groups responsible for widespread violations, such as war crimes, genocide, and ethnic cleansing. This was especially true after the establishment of international criminal tribunals to prosecute war crimes in Yugoslavia and Rwanda, and the formation of a permanent international criminal court in The Hague in 1998. However, the course of these courts and the limitation of their activities to weak and poor countries weakened the hopes placed on this project, that impunity will remain the prevailing feature in relations between states, as evidenced by the aggression

**Key words:** international criminal justice, genocide, war crimes, ethnic cleansing, impunity

## مقدمة:

لا يخفى على الباحثين في موضوع العدالة الجنائية الدولية، أنّ فكرة الانتقال من مبدأ "السيادة المطلقة" في مسألة العقوبات المسلّطة على الجرائم الدولية، ذات المنشأ أو الهدف السياسي، إلى مبدأ تدويل العقوبات، لم يكن بالأمر السهل أو البسيط، بل احتاج إلى عقود من الزمن، ليصبح أمراً واقعاً ومقبولاً لدى معظم أعضاء الأسرة الدولية. كما أنّه لا يخفى، كذلك، على الدارسين والمهتمين بهذه القضايا أنّ هذا التحول لم يكن ليحدث، لولا التحوّلات الجذرية التي طرأت واستجدّت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وولوجنا لمرحلة جديدة، كان البعض يظنّها تتويجاً لانتصار قيم الحرّية والعدالة الدولية وتعميم الديمقراطية.

إن مبدأ تدويل العدالة الجنائية، جاء لترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية وتكريس مبدأ التدخل لحماية الجماعات والفئات والطوائف التي تتعرّض للقمع والقهر المعتم، (عويدات 2017)، والتي كان ينظر إليها في السابق مسألة داخلية، لا يجوز التدخل فيها بطريقة مباشرة، حتى لا يتم خلخلة المعيار الأساسي الذي تقوم عليه، العلاقة بين الدول، وهو مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو المبدأ الذي كرّسه ميثاق الأمم المتحدة.

بيد أن مبدأ السيادة، ما فتئ يتعرّض لانتقادات ومراجعات متواصلة، ابتداء من حرب بيافرا في نيجيريا (1970/1967) التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء، نتيجة صراع على الثروة والسلطة، والتي كان من نتائجها بروز مبدأ "حق التدخل" على يد منظمات غير حكومية، وبخاصة منظمة أطباء بلا حدود، الذي طرح رئيسها الطبيب الفرنسي الشهير "برنارد كوشنر" هذا المبدأ على إثر مشاهدته العينية المباشرة لآثار الحرب المدمّرة وما تخلفه من ضحايا مدنيين أبرياء ليسوا طرفاً في النزاع أصلاً، ولكنهم أول من يكتوي بنيرانها، واستمرت هذه الطروحات المؤيدة لحق التدخل بالبروز، لنصل إلى مستوى آخر، أعلى وأشد، وهو اعتبار التدخل واجباً سياسياً وأخلاقياً، ولا بد أن يتم تفعيله على أرض الواقع، ويعود الفضل الأكبر في هذا المجال لمجموعة من الحقوقيين والناشطين في ميدان حقوق الإنسان، وعلى رأسهم الحقوقي الإيطالي ماريو بتاتي والطبيب الفرنسي، السالف الذكر، برنارد كوشنر، اللذين طرحا هذا المبدأ أي مبدأ "واجب التدخل".

ولقد أحدث انهيار الاتحاد السوفييتي، وانهيار المنظومة السياسية الشمولية، بإعادة بعث الأمل في غد مشرق، خال من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد والدول، وكانت حرب الخليج الثانية محطة لإبراز هذا

التحول، من خلال تبني اللائحة الأممية الخاصة بحق التدخل لحماية الأقليات العرقية، تزامنا مع ما تعرّض له أكراد العراق من قمع مفرط من قبل الجيش العراقي، سنة 1991.

بيد أنّ هذا الأمل، وهذا الوعد، بانتصار قيم الديمقراطية والحرية، تلاشى نسبيا، بعدما شهدته دولة يوغسلافيا الفيدرالية، من حرب أهلية عرقية مدمّرة، ابتداء من سنة 1992، وما عرفتة منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا، والمجازر المرتكبة، في الصراع الدائر بين قبائل التوتسي و الهوتو، والذي راح ضحيته أكثر من 800000 ألف قتيل من المدنيين العزل.

وهو ما شجّع الكثير من الدول إلى إعادة النظر في قناعاتها وتصوراتها للمسألة، فتشكّلت محاكم جنائية دولية متخصصة، لمحاكمة السياسيين والقادة العسكريين وحتى القائمين على الدعاية المحرّضة على الإبادة والتطهير العرقي وجرائم الحرب والعدوان، الأولى للنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سنة 1993 والثانية للنظر في الجرائم المرتكبة في رواندا سنة 1994.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية، مراحل مختلفة، تراوحت بين الأمل المفرط في انبعاث قضاء دولي رادع للإبادة والانتهاكات الجسيمة ومؤذنا بتعميم قيم العدالة والمساواة والحقوق والحريات، وبين مرحلة شديدة التشاؤم، نتيجة اقتصار نشاط هذه المحكمة التي أصبحت، محكمة دائمة ومقرها مدينة "لاهاي" على متابعة الجرائم المرتكبة في الدول الأشد فقرا وضعفا، وتجاوزها وتجاهلها لتلك المرتكبة في الدول الكبرى، بل إنّ نشاطها أصبح يظهر وكأنّه موجّه ومسيّس، إلى درجة أصبح البعض يعتبرها محكمة خاصة بالأفارقة الفقراء فحسب، وهو ما أدّى خروج الكثير من الدول منها باعتبارها محكمة تكيل بمكيالين ولا تحقق قيم العدل و المساواة.

ويأتي العدوان الإسرائيلي على غزة ليظهر للكل، صعوبة تنفيذ وتجسيد مبادئ العدالة الجنائية الدولية، عندما يكون ميزان القوى متأرجحا يميل في اتجاه الطرف المعتدي المنتهك والمرتكب لجرائم يعتبرها القانون الدولي في أبسط تعريفاته جرائم ترقى لمصاف الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

وبناء على هذا التقديم تبرز لدينا إشكالية هذا البحث الجوهرية:

"هل يمكننا اعتبار تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، تراجعا فعليا للاتجاه المساند لتدويل القضاء الجنائي ونسفا لمبدأ التدخل الإنساني؟"

وتتفرع هذه الإشكالية في أسئلة ثلاثة:

- ماهي العوامل التي ساهمت في بروز ظاهرة العدالة الجنائية الدولية؟
- لماذا لم يتم تعميم العدالة الجنائية واقتصرت على دول بعينها؟
- هل ستعجل سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع الدول المنتهكة في انهيار منظومة العدالة الجنائية الدولية؟
- وعليه سنصوغ الفرضيات الآتية:
- انهيار نظام الثنائية القطبية ونهاية الحرب الباردة ساهم في بروز العدالة الجنائية الدولية.
- التعامل مع قضايا الإبادة وجرائم الحرب يخضع لمنطق ميزان القوى الدولي.
- إذا استمرت سياسة الكيل بمكيالين ستتهار منظومة القضاء الدولية.

#### 01-القضاء الجنائي الدولي: التطور والمحددات.

##### 01-01 - تطور القضاء الجنائي الدولي:

إنّ بروز نظام قضائي جنائي يعنى بمتابعة الأفراد، سبقه محاولات لتكريس هذا المبدأ، في مراحل كان يعتقد فيها أن الوقت قد حان لترسيخ مبادئ العدالة و القانون الدولي، وتعتبر الفترة التي تبعت مؤتمر فرساي بعيد نهاية الحرب العالمية الأولى، فترة مشحونة بالتفاؤل المفرط الذي غدّته مبادئ ويلسون الأربع عشر، و موثيق عصبة الأمم و جملة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الرامية لإرساء ما كان يومها يسمّى ب " الأمن الجماعي" فلم يشهد العالم قبل هذه الفترة ظهور إرادة دولية راسخة لإقامة مجتمع دولي منظمّ تغيب فيه الصراعات و الحروب مثل هذه الفترة،

فلقد كانت هذه المرحلة وهذه الظروف مشجعة لبروز أطاريح قانونية وسياسية تدعم بروز عدالة جنائية دولية، حيث قدّم البارون دي كامب (Le Baron Descamps) الذي ترأّس لجنة الحقوقيين التابعة لعصبة الأمم أول مشروع مكتمل لتنظيم عدالة جنائية دولية تحت مظلة عصبة الأمم، وتبعه في ذلك فقهاء قانونيون معروفون على غرار الفقيه الدولي سالدانا الذي ألقى درساً على منبر أكاديمية القانون الدولي في هذا الموضوع، (عويدات، 2017) لكنّ هذا المطلب اصطدم بجملة من المعوقات و العراقيل، أولّها أنانية الدول وحرصها على كسب مزيد من التفوق و الاستقواء على حساب الدول المهزومة، على غرار فرنسا التي عملت على تقويض هذا الاتجاه و نتيجة لغياب الولايات المتحدة و توجيهها نحو سياسة خارجية

انعزالية، عكس ما كان يرغب رئيسها وودرو ويلسون الذي كانت مبادئه الأربع عشر العمود الفقري لميثاق عصبة الأمم، وثانيها، حالة الدمار و الخراب التي خلفتها الحرب الكبرى والتي زادها حدّة، الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 و التي كان من جملة نتائجها صعود الفاشيات و تنامي الظاهرة العسكرية في أوروبا و في آسيا

عرف العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حدثا بارزا لم يسبق له مثيل في تاريخ العلاقات بين الدول، تمثل في تأسيس نظام قضائي خاص يقوم بملاحقة ومحاكمة القادة العسكريين و المدنيين الألمان المسؤولين مسؤولية مباشرة عن الجرائم المرتكبة طوال سنوات الحرب العالمية الثانية، وهو ما يسمى "بمحاكمات نورمبرغ" التي انطلقت في 20 نوفمبر 1945 واختتمت في 1 أكتوبر 1946 والتي تم فيها محاكمة 24 متهما من القادة العسكريين والسياسيين الكبار، بينما تمت محاكمة المسؤولين الآخرين المتهمين بجرائم الإبادة ، على غرار الأطباء و القضاة في جلسات لاحقة (وهذا هو سبب تسميتها بمحاكمات نورمبرغ اللاحقة، وصل عددها لـ 12 محاكمة ، عقدت ما بين سنوات 1946 و 1949 ، وللتنويه فإن كل قضاة محاكمات نورمبرغ اللاحقة كانوا أمريكيين).

ولقد كانت هذه المحاكمات تجسيد فعلي للوعود التي أطلقها الحلفاء في "إعلان موسكو" سنة 1943 الذي قام بجرد الانتهاكات النازية الجسيمة التي ترقى لجرائم الحرب و الإبادة، وإطلاق تعهد قوي وتحذير شديد بأن الحلفاء سيتعقبون المجرمين الألمان ويلاحقونهم قضائيا حيث جاء في الإعلان ما يأتي: " فإن الحلفاء «سوف يتعقبونهم في أقاصي الكرة الأرضية... حتى يمكن تحقيق العدالة... والإعلان أعلاه لا يغير من وضع كبار مجرمي الحرب الذين لم تتركز جرائمهم في موقع جغرافي واحد، والذين سيعاقبون إثر قرار مشترك تتخذه حكومات الحلفاء" (Taylor, 1945).

## 02-01. محددات القضاء الجنائي الدولي:

تباينت المواقف السياسية و القانونية حول طبيعة المحاكمات السابقة الذكر، ومدى تحقيقها لمعايير العدالة والمساواة، بين من يراها فتحا وانتصارا حقيقيا للعدالة الجنائية الدولية، وبين من يراها تجسيدا لمنطق " عدالة المنتصر"، على اعتبار أن كل الأطراف المنضوية في الصراعات والمعارك العنيفة إبان الحرب العالمية الثانية، اقترفت عددا لا بأس به من الانتهاكات الجسيمة، راح ضحيتها مئات الآلاف، بل ملايين الأبرياء من المدنيين العزل، وأفضل مثال، كارثي هيروشيما وناكازاكي في أوت 1945، فلم يشهد العالم في

تلك الفترة محاكمات ولو جزئية للقادة العسكريين الأمريكيين أو السوفييت أو البريطانيين، رغم تبوؤ تورطهم في جرائم ليست بالهينة، ولا تقلّ شناعة عن جرائم الألمان واليابانيين.

بيد أنّنا لم نشهد ترسيخ وتكريس العدالة الجنائية الدولية وتعميمها على قضايا أخرى، حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، رغم فداحتها وجسامة الجرم فيها، فلقد عرف العالم بعد هذه الحرب، جرائم كثيرة وعمليات تطهير عرقي واسعة، وإبادات متعدّدة، ولكنّها بقيت دون عقاب من قبل المجتمع الدولي، ولعلّ ذلك يرجع إلى بنية وطبيعة العلاقات الدولية التي تبلورت بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكننا أن نسلّم جدلاً بتأثير الكثير من العوامل على بروز ظاهرة اللاعقاب خلال هذه الفترة، نجملها في المسائل الآتية:

- طبيعة الصراع الجديد، بين قوتين عظميين، تحمل كلّ منهما إيديولوجية عالمية، الليبرالية والشيوعية، أدّت إلى تقسيم العالم إلى معسكرين، كل معسكر تقوده دولة تستطيع فرض منطقتها ونفوذها، فوجود هاتين القوتين، جعل العلاقات الدولية تخضع لتوازن كبير في القوى، وترك لكل منها هامشاً متعاضداً في إدارة الشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية في الجزء الذي تسيطر عليه، وعليه لم يعد تطبيق العدالة الجنائية الدولية متاحاً أو مباحاً.
- القوى الكبرى، التي كانت أكثر الدول إمعاناً في ارتكاب جرائم الحرب والإبادة، هي نفسها الدول المملوكة للسلح النووي، القادرة على فرض الردع وتحقيق الحماية، إذ لا يعقل أن نفترض إمكانية تطبيق القضاء الجنائي على دول تمتلك السلح النووي.
- قيادة الشؤون الدولية، أوكلت بمقتضى الميثاق الدولي المنشأ للأمم المتحدة، لمجلس الأمن الذي يضم في عضويته الدائمة خمس دول كبرى، تحظى بحق النقض (الفيتو)، وهو حق لا يتلاءم مع مبدأ المساواة بين الدول الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا فإن وجود هذا التناقض الصارخ بين المبادئ المنادية بالمساواة من الناحية الأدبية والنظرية ووجود هيئة تنفي هذا المبدأ نفياً مطلقاً وتشلّ كل مبادرة ممكنة لتكريس العدالة الجنائية الدولية، هو ما عطّل تفعيلها وتطبيقها رغم ارتفاع مستويات الإبادة والتطهير العرقي وجرائم الحرب.
- تلى نهاية الحرب العالمية الثانية، مرحلة جديدة شديدة التعقيد اتسمت ببروز دول جديدة فتية، بعد أعمال سياسات تصفية الاستعمار، وأغلب هذه الدول، ورثت حدوداً مصطنعة، فالاستعمار الأوروبي، وبخاصة في القارة الإفريقية خلق واقعاً سياسياً جديداً، إذ كان المهندس و الصانع لكيانات جديدة بحدود مصطنعة وواقع سوسيو ثقافي شديد التنوع، في مجتمعات كانت تخضع

للعلاقات الأولية القبلية، و للتمركز العرقي الشديد، ولهذا فإنّ مرحلة التأسيس كانت مرحلة انتقالية صعبة جدا، ولهذا فإن الحكومات اتجهت نحو نمط سياسي يميل إلى التسلّط و انتهاج السياسات الأمنية المتطرفة، فكانت الأولوية لبقاء الدولة و مؤسساتها على حساب الحقوق و الحريّات، وما كان بالإمكان التطرق إلى قضايا اعتبرت حينها مسائل جانبية أو معطّلة لتقدّم وتطور هذه الدول، بل إن العالم ككل كان يرى في هذا الواقع شرطا من شروط الإبقاء على الحد الأدنى من الاستقرار، إقليميا ودوليا، وهو ما يجعل الحديث عن فرض عدالة جنائية دولية من قبيل الترف القانوني.

اعتقد البعض أن الانفراج الحاصل في العلاقة بين المعسكرين الشرقي والغربي، بعد وصول الحرب الباردة لأوجّها في أزمة الصواريخ سنة 1962 وأحداث تشيكوسلوفاكيا فيما كان يسوّى ربيع براغ (1968) وبروز قناعة لدى الطرفين بضرورة التخفيف من حدّة الصراع خشية أن يصل إلى مستويات لا يمكنهما التحكم فيه، سيسهم في تعميم مبادئ السلام والحريّة وحقوق الإنسان، وخاصة بعد عقد مؤتمر هلسنكي في فنلندا للأمن والتعاون، والذي أضافت وثيقته النهائية سنة 1975 مسألة حقوق الإنسان، لتصبح هذه الأخيرة، أي حقوق الإنسان، بما تقتضيه من أعمال للحريات و العدالة، مسائل توظّف في العلاقة بين الدول، بعدما كانت شأنا داخليا لا يجوز التطرق إليها حتى لا يتنم تجاوز مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، رغم وجود إعلان عالمي لحقوق الإنسان ينظر إلى العدالة والحقوق و الحريّات بمعزل عن المبادئ المركّزة على حصانة الدول وتمترسها في حاجزي السيادة والاستقلال، الذين كانا الحجّة و المبرّر الذي تعتمده الدول المنهكة لحقوق الإنسان والمسؤولة عن وقوع جرائم الحرب و الإبادة و التطهير العرقي في بقاع العالم، بدون استثناء.

لم يكن تدويل ملف حقوق الإنسان، سوى مطّية استخدمها المعسكر الغربي لإحداث شرخ كبير في المعسكر الشرقي، وهو ما نجح فيه نجاحا باهرا، (Madsen, 2016) فلقد أدّى هذا التدويل إلى بروز مختلف أشكال المعارضة السياسية للأنظمة الحاكمة في أوروبا الشرقية والوسطى ( وبخاصة تشيكوسلوفاكيا، بولونيا و المجر، لتصل إلى مستويات عنيفة جدا في رومانيا باغتيال شاوسيسكو)، وتصل ذروتها بسقوط جدار برلين و توحدّ الألمانيتين.

فنهاية الحرب الباردة وبروز قوة وحيدة هيمنت على مختلف شؤون العالم، تدّعي أنّها الممثل الشرعي والأخلاقي للعالم اللبرالي، والداعمة للديمقراطية و حقوق الإنسان، تماما كما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش، بعد أسبوع واحد من بداية أزمة الخليج باجتياح الجيش العراقي لدولة الكويت في أوت

1990 والذي أدى إلى اندلاع حرب الخليج الثانية، والتي تحدّث فيها عن بزوغ ما سمّاه " النظام الدولي الجديد" الذي قام بتوصيفه كعصر ذهبي جديد، وحقبة للحرية وزمن للسلام لكل الشعوب...، و للتدليل على هذا المنحى الجديد تمّ سن القرار الأممي رقم 688 بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتجسيدا للتدخل الدولي الإنساني، وهو القرار الذي برّز تدخل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة عسكريا في شمال العراق بحجّة وجود إبادة ممنهجة ارتكبتها النظام العراقي ضد الأكراد، وبخاصة بعد اتهامه باستعمال الأسلحة الكيماوية في قرية حلبجة الكردية و التي ذهب ضحيتها مئات الأفراد، أغلبهم من المدنيين العزل، كما وظّف هذا القرار لتبرير التدخل بغرض حماية الشيعة في جنوب العراق (راضية 2017)، بالرغم من أنّ الانتهاكات هذه لم تكن مقصورة على أكراد العراق، حيث أنّ وضعهم في تركيا و إيران وحتى سوريا كان مماثلا لوضعهم في العراق، بل إنّ وضعهم كان أسوأ في بعض الأحيان، وبخاصة أكراد تركيا الذين حرمتهم السياسات الحكومية المتشددة من كل حقوقهم، وقامت بتفعيل مختلف أنواع القمع و التنكيل، وبخاصة بعد الانقلاب العسكري لسنة 1980 و اندلاع الحرب الأهلية التي حلّفت عشرات الآلاف من الضحايا المدنيين العزل.

واستمرارا في المنحى الذي بادرت فيه الحكومة الأمريكية، أثناء حرب الخليج الثانية، تم إقرار حق التدخل في الصومال وفق القرار 794 الذي وافق عليه أعضاء مجلس الأمن، والتي اتخذته الولايات المتحدة. وحلفائها الغربيين الأعضاء في قوة التدخل الموحدة *force d'intervention inifiée* لغزو الصومال تحت مسمّى " إعادة الأمل"، والتي منيت بفشل ذريع للغاية، وتبعته قرارات مماثلة كالقرارين 912 و 929 الخاصين برواندا سنة 1994 و القرار 940 في السنة نفسها و المتعلّق بجمهورية هايتي.

كما أنّ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختصة (AD HOC) في هذه المرحلة بالذات تزامن مع بروز مبدأ حق التدخل العسكري الإنساني، فلولا تكريس هذا المبدأ عمليا وميدانيا، ما كنّا لنشهد ميلاد المحاكم الجنائية الدولية.

وفي السابع عشر من جويلية 1998 وفي مؤتمر جمع ممثلي أكثر من 160 دولة تمّ تبني ما بات يسمّى الوضع القانوني أو ميثاق روما "statut de Rome" المعتمد لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (la cour pénale internationale) الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية 2002، والذي ينصّ في أهم بنوده على أنّ الأصل في التقاضي يرجع إلى المحاكم الوطنية، وأن عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يبدأ حين

تعجز المحاكم الوطنية على أداء هذا الدور أو عند انتفاء الإرادة ، أي أنها ربطت تدخلها بعاملي القدرة والإرادة. (رحموني م. ، 2016)

## 02- تجربة المحاكم الجنائية الدولية:

عرف العالم بعد نهاية الحرب الباردة بروز محاكم جنائية دولية خاصة، جاءت على إثر الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا.

### 01-02. القضية المتعلقة بيوغسلافيا :

ففي القضية المتعلقة بيوغسلافيا، ويمكن إرجاع بدايات العمل على إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا إلى 6 أكتوبر 1992، وكنتيجة للقرار الأممي رقم 780 والذي يقضي بإنشاء لجنة من الخبراء الدوليين للتحقيق وجمع الأدلة على وجود مخالفات معتبرة لمعاهدة جنيف للحرب و القانون الدولي الإنساني) خضري(2023 ، ، والتي انتهت من أعمالها وقامت بتسليم تقريرها النهائي للأمين العام للأمم المتحدة ، وفي 22 فيفري 1993 وبموجب القرار 808 اقترح مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والذي عهد إلى الأمين العام الأممي بإعداد تقرير خلال ستين يوما لإعداد القانون الأساسي لهذه المحكمة الذي جاء في ديباجته أنها تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة ب:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949

- مخالفات قوانين وأعراف الحرب

- جرائم الإبادة الجماعية

- الجرائم ضد الإنسانية. خضري(2023 ،

### 02-02. المحكمة الجنائية الخاصة برواندا :

جاءت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا وفقل للقرار الأممي رقم 955 لسنة 1944 المنشئ للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا بعد جرائم الإبادة التي لحقت بالأقلية العرقية " التوتسي " على يد المسلحين من قبائل الهوتو ، واسترشدت بمخرجات المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا لتحديد وتصنيف الجرائم المرتكبة في رواندا.

بيد أن الملاحظ في مسيرة العدالة الجنائية الدولية، ممثلة في محاكمها الجنائية الخاصة أو بعد تطورها لتصبح محكمة جنائية دولية دائمة، سيصطدم بحقيقة سياسية تتجاوز البعد الأخلاقي والقانوني، وتعيدنا بمنطق غلبة منطق وسلطان القوة وسيادة الدولة على منطق الإنسانية ووجوب أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها.

### 03- جرد القضايا التي تم فيها أعمال العدالة الجنائية:

ولو قمنا بجرد مختلف القضايا التي تم فيها أعمال العدالة الجنائية، لخرجنا باستنتاجات وملاحظات أساسية نجملها كالآتي:

- لقد أبان التعارض الكبير بين الدول خلال المناقشات التي سبقت التوقيع على ميثاق روما المشكل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (CPI) حجم الهوة والتصادم في وجهات النظر الناتج عن تباين المصالح ووجود تقييم وتقدير يتحكّن فيه ميزان القوى أكثر من موازين القانون والعدالة الدولية، وبات من الواضح أن قيام منظومة قانونية تبنى على التوافق والاجماع الدولي سيكون من بين أكبر معوقات العدالة الجنائية الدولية، ابتداء من تحديد من هي الأطراف أو الشخصيات القانونية التي تخضع لللائحة الاتهام، وهل هي شخصيات فيزيائية (الأفراد) أو شخصيات معنوية (دول أو هيئات)، وهو نفس العائق الذي أصاب عصبة الأمم في مقتل، فخضوعها لمبدأ الاجماع والتوافق كشرط أساسي وضروري لإنفاذ وإعمال قراراتها جعلها غير قادرة على معاقبة الأطراف المنتهكة لمبادئ القانون الدولي (Mokhtar, 2000)، فواضعوا النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية أرادوا أن يكون الانضمام متسعا لعدد كبير من الدول، وهذا من شأنه أن يضعها أمام مأزق التوافقات والتنازلات والمواءمات، بحيث لا ينظر إلى المحكمة كهيئة فوق قومية تتجاوز الدول وتخرق سيادتها الوطنية، ولا تتنافى مع أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة) لخضر (2017)،
- ومن بين المعوقات الأساسية للسير الحسن للمحاكمات الجنائية الدولية وإنفاذ قراراتها وجود تداخل وظيفي بين عمل المحكمة ومجلس الأمن الدولي، فمجلس الأمن هو الهيئة التي يخولها ميثاق الأمم المتحدة صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما أنه وكما هو معلوم، يمثل إحدى مخرجات الحرب العالمية الثانية ونتائجها الأساسية، فالقوى الرئيسية التي انتصرت في هذه الحرب هي القوى نفسها التي تفرض توجهاتها ومصالحها، لأنها تملك حق النقض أو الفيتو الذي يؤهلها كذلك وفق النظام الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومنه تستخلص

أنّ إنفاذ قرارات هذه المحكمة متوقف منطقياً بقبول الدول الخمسة الدائمة العضوية المالكة لحق العضوية، وهنا يكون التساؤل الأكثر وجاهة هو : ما الذي يمكن للمحكمة فعله إذا كانت إحدى هذه الدول مسؤولة مسؤولية مباشرة في الانتهاكات الجسيمة التي تصنّفها المحكمة ضمن الجرائم التي تستوجب المحاكمة والعقاب.. وإذا نظرنا إلى ما وقع في منطقة البحيرات الكبرى فإنّه لا يمكننا إعفاء فرنسا عن مسؤولياتها بحكم نفوذها الكبير و تدخل مصالحها السياسية والاقتصادية وتشابكها مع وجود أنظمة قمعية تحميها فرنسا، ولقد اتهمت القوات الفرنسية المتواجدة في رواندا بعدم التدخل لإنقاذ الضحايا وهو عمل يعرّض صاحبه للمساءلة و الجزاء، (Pape, 2024)، والشيء نفسه ينطبق على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الأمريكية في أفغانستان و العراق، و التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين العزل، جراء القصف العشوائي الذي كانت الطائرات والدرونات الحربية تنفذه طوال عقدين من الزمن، أو ما حدث من أفعال شنيعة في سجون أبوغريب في العراق أو غوانتانامو في كوبا، وبالرغم من توثيق هذه الانتهاكات بالصوت والصورة واعترافات المذنبين وشهادة الضحايا المتواترة إلّا أنّ المجرمين ، سواء كانوا رجال سياسة أو قادة عسكريين أو جنوداً من رتب متدنية تمكّنوا الإفلات من العقاب (Solomon-Godeau, 2007)، و حتى روسيا الفيدرالية فإنّها انتهجت ومنذ صعود فلاديمير بوتين إلى سدة الحكم سياسة راديكالية متطرفة في تسييرها للملف الشيشاني ، حيث قامت القوات الروسية بتدمير مدينة غروني عاصمة الشيشان بواسطة الطيران الحربي ، ممّا أدّى إلى مقتل 150 ألف مواطن شيشاني، أغلبهم من المدنيين العزل أي عشر عدد سكّان الشيشان المقدّر عددهم آنذاك بمليون نصف مليون نسمة.

- يمكننا القول أن الإفلات من العقاب ، هو القاعدة وأنّ إعمال القانون الإنساني و محاكمة مجرمي الحرب و المتهمين بجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية هو الاستثناء، فلقد أصبحت العدالة الجنائية الدولية، بسبب هذه المعوقات الهيكلية و البنيوية المرتبطة بطبيعة النظام الدولي الموروث عن الحرب العالمية الثانية أي نظام يالطا، مقصورة على الدول الضعيفة والفقيرة، ممّا تسبب في نفور وانسحاب الكثير من الدول الأعضاء ، وبخاصة الدول الإفريقية ، التي أصبحت ترى فيها محكمة خاصة بالأفارقة دون غيرهم (Vilmer, 2014)، وتتهم المحكمة بأنها تنتهج سياسة الكيل بمكيالين، بل إنّها تمادت و تطرفت في أحكامها وقراراتها غير مبالية بهشاشة الوضع المضطرب أساساً في إفريقيا، بل إنّها كانت متناقضة في بعض الأحيان ، حيث تعاملت مع بعض القادة بتساهل

مفرط بينما كانت متشددة إلى أقصى الحدود مع بعض القادة ، على غرار الرئيس السوداني السابق، عمر البشير، المتهم بجرائم حرب وإبادة في منطقة دارفور، بيد أن أكثر ما أثار التعجب في هذه المسألة بالذات أي جريمة الإبادة التي تعرض لها أهالي دارفور، هو أن حميدتي قائد الميليشيات التي كانت تقوم بتلك الانتهاكات الجسيمة و الجرائم الشنيعة ، وأحد قادة ما كان يسمى بالجنجويد ، قد تحول إلى قائد لقوات الدعم السريع التي أصبحت رديفا للجيش السوداني و أصبح هو الرجل الثاني في هرم السلطة، وبالرغم من ضلوعه وتبوث مشاركته بل هندسته لهذه الجرائم، لا يزال غير خاضع للمساءلة و المحاكمة، وهو ما يضرب مصداقية العدالة الجنائية الدولية في مقتل.

- ولنصل في الأخير إلى أكثر جريمة موثقة . بالصوت و الصورة ، وعلى المباشر، ضد شعب أعزل محاصر من كل الجهات، فمأساة قطاع غزة وتماذي السلطات الإسرائيلية في جرائمها الممتدة طوال عامين، جعلنا نصل إلى استنتاج رئيسي ألا وهو ضعف وعجز هذه المؤسسة التي قامت بدورها المنوط، حيث استطاعت اثبات تورط الساسة و القادة العسكريين الصهاينة في جريمة الإبادة، وبالرغم من ذلك ، لا يزال هؤلاء أحراراً ينتقلون في شتى بقاع العالم، بل إن المفارقة تكمن في تحول هذه الهيئة إلى موضع التشكيك و الاتهام من قبل الدول التي كانت سببا في نشأتها وتأسيسها، فلقد أصبح قضاتها عرضة للمضايقات و التنكيل و التشهير، وهو ما سيسجّع ظاهرة الإفلات من العقاب مستقبلا ، فقضية غزة ، أصبحت المحك و الميزان الذي سنزن به ونحكم من خلاله على صدقية وفاعلية العدالة الجنائية الدولية، ونستشرف بها مستقبل العالم وتوجهاته الكبرى.

#### الخاتمة:

لقد عرفت العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة منعرجا جديدا، تمثل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختصة، للنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب و الإبادة و التطهير العرقي، وهي الجرائم التي كان ينظر إليها من قبل القضاء و الهيئات القانونية الداخلية دون سواها، فلقد شكّل هذا الاتجاه الجديد تحطيما لقدسية المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، على غرار مبدأي سيادة الدول ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فلقد جاء هذا التحول كثمرة من ثمار توسيع مفهوم حق التدخل الإنساني ، الذي تبلور في ظروف دولية خاصة، توجت بإقرار القرارات المتتالية حول التدخل العسكري الدولي لحماية الأقليات إعمالا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و بالفعل فلقد عرف العالم مباشرة ، بعد انهيار المعسكر الشيوعي، إنشاء محاكم جنائية دولية عنيت بملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب و الإبادة و التطهير العرقي في كل من يوغسلافيا سابقا،

ورواندا، وليتوج هذا المسار بتشكيل محكمة جنائية دولية دائمة ، مقرها لاهاي، بيد أن هذا المنحى التصاعدي للعدالة الجنائية الدولية والآمال المعقودة عليه سرعان ما تراجعت ، بل إن الكثير من الدول المنضوية في هذه المحكمة و المعترفة بها أسقطت عضويتها وتبنت مواقف مشككة بل رافضة لهذه المحاكم، باعتبارها أصبحت مشلولة وعاجزة عن تعميم مبدأ عدم الإفلات من العقاب على جميع الدول، بل إن الكثير من الملاحظين أصبحوا يعتقدون أن محكمة الجنايات الدولية أصبحت محكمة مقصورة على الأفارقة دون غيرهم وأن سياسة الكيل بمكيالين هي السمة البارزة لأنشطتها.

وتضاعف حجم التشكيك في فاعلية هذه المحاكم وسلطانها ، وقدرتها على تطبيق العدالة على جميع الدول، بعد العدوان الصهيوني على غزة، فلم يترك هذا العدوان مجالاً للتعويل عليها في لجم وردع المسؤولين الكبار عن جرائم الحرب والإبادة، إذا كانوا يستندون إلى الدعم غير المشروط من قبل القوى العظمى و الكبرى.

وفي الأخير يمكننا القول أن الآمال التي عقدت على المحاكم الجنائية الدولية في تحقيق العدالة وإنصاف ضحايا جرائم الحرب والإبادة ومنع الإفلات من العقاب، والتحول نحو نظام تسود فيه قيم السلم والتعاون، اصطدم بطبيعة العلاقات الدولية القائمة على الصراع والتنازع وبنية دولية فوضوية ترفض التعدي على مبدأ سيادة الدول، وبدلاً من تحقيق وبسط منطق القانون الدولي، سار العالم في اتجاه آخر أي بسط قانون القوة .

## Bibliographie

- Han, B. C. (2017). *Psychopolitics*. london: Verso.
- Harnisch, S. (2011). *Role theory in international relations*. USA: Routledge.
- Madsen, M. R. (2016, mai). La Guerre Froide et la fabrique des droits de l'homme contemporains. *droits de l'homme contemporains: UNIVERSITY OF COPENHAGEN*, pp. 1-23.
- Mokhtar, A. S. (2000). *Le droit pénal international (pénalités internationales)*,. Beyrouth: Maison unie du nouveau livre.
- Pape, M. L. (2024, 10 18). Sur la France et le génocide des Tutsis. *Socio: la nouvelle revue des sciences sociales*, pp. 71-79.
- Saddiki, S. (2017). *World of Walls*. USA: Open Book Publishers.

Solomon-Godeau, A. (2007). Torture à Abou Ghraib : les médias et leur dehors. *Multitudes*, pp. 211-223.

Taylor, T. (1945, Mars). Les procès de Nuremberg : synthèse et vue d'avenir . *Politique étrangère*, pp. 207-218.

Vilmer, J.-B. J. (2014, 03 01). Introduction : Union africaine versus Cour pénale internationale: Répondre aux objections et sortir de la crise. *Etudes internationales*, pp. 5-26.

أسماء بن لمخربش. (2019/2018). أثر التحولات الدولية على السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي. *أطروحة دكتوراه*. بسكرة، قسم العلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

إسماعيل دبش. (2017). سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي. الجزائر: دار هومه.

الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. *جيوستراتيجية التنافس الدولي على منطقة الساحل الإفريقي*. (2020). بوهيدل، ر

جهاد عبد الملك عودة. (2017). نظرية الدور و تحليل السياسة الخارجية. *المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية المجلد 31 العدد 3، صفحة 585*.

حسين بوقارة. (2012). *السياسة الخارجية: دراسة في عناصر التشخيص و الإتجاهات النظرية للتحليل*. الجزائر: دار هومه.

326-344. *مجلة القانون الدولي و التنمية*. دور المحاكم الدولية الخاصة في القانون الدولي الجنائي. (2023, 04 27). خضري، م

القانون الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي و بين القانون الدولي. (ديسمبر 17، 2017). راضية، م

pp. 173-183. *مجلة العلوم الإنسانية*. المعاصر

pp. 133-155. *مجلة القانون و المجتمع*. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها. (2016, 06 01). رحموني، م

رضوان بوهيدل. (2022). *الساحل الإفريقي التاريخ و الجغرافيا*. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.

ستيف سميث. (2004). *عولمة السياسة العالمية*. الإمارات: مركز الخليج للأبحاث.

شوكت سعدون. (2017). *عناصر قوة الدولة*. الأردن: دار ورد للنشر و التوزيع.

عبد الحق دحمان. (2023). *البعد الديني كأحد مصادر النفوذ الناعمة في السياسة الخارجية الجزائرية*. تركيا: مركز المجدد للبحوث و الدراسات.

عبد الحميد مشري. (2023). *توجهات الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في ظل النموذج الاقتصادي الجديد*. الجزائر: دار فكرة كوم للنشر و التوزيع.

عبد الحميد مشري و آخرون. (2023). *توجهات الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في ظل النموذج الاقتصادي الجديد*. الجزائر: دار فكرة كوم للنشر و التوزيع.

عبد الرحيم رحموني. (2019). *الأمن الجزائري و الفضاء الإقليمي التعامل و التداعيات*. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.

عبد القادر دندن. (2015). *الأدوار الإقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية*. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.

- عبد الناصر جندلي. (2010). *التحولات الإستراتيجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة*. الجزائر: دار قانة للنشر و التوزيع.
- عقبة وقازي. (2022). *محددات دور الجزائر كدولة محورية في محيطها الإقليمي*. دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية المجلد 06 العدد 02.
- عمر فرحاتي. (2017). *الأزمة في الساحل الإفريقي الخلفيات و الأبعاد*. الجزائر: الدار الجزائرية للنشر و التوزيع .
- المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية . العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد. (30 03 2017 ) . عويدات, ن. ب pp. 8-31, والسياسية
- 111- pp. 128. مجلة العلوم الإنسانية. المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (مارس, 2017). لخضر, ز
- لويد جنسن. (1989). *تفسير السياسة الخارجية*. المملكة العربية السعودية: عمادة شؤون المكتبات.
- محمد السيد سليم. (1998). *تحليل السياسة الخارجية*. مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- محمد بوبوش. (2016). *الأمن في منطقة الساحل و الصحراء*. الأردن: دار الخليج للنشر و التوزيع.
- مولود بلقاسمي. (2021). *السياسة الإفريقية للجزائر مقومات جيواستراتيجية و أزمات أمنية*. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- ميلود ولد الصديق. (2017). *مفاهيم أولية في تحليل السياسة الخارجية*. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
- ناصر بوعلام. (جويلية, 2019). *نظرية الدور في السياسة الخارجية الجزائرية وعملية إحياء الدور الريادي في منطقة الساحل الإفريقي*. مجلة الأمن الإنساني المجلد 04 العدد 02.
- نسليم بهلول. (2016). *حوارات الإقليمية و العالمية في منطقة الساحل و الصحراء*. الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع.
- نسليم بهلول. (2016). *حوارات الإقليمية و العالمية في منطقة الساحل و الصحراء*. الأردن : دار الحامد للنشر و التوزيع.